

12585 - على المأموم أن يتابع إمامه في المسائل الاجتهادية

السؤال

إذا صليت الوتر خلف إمام يصليه مثل المغرب تماماً ، فهل أتابعه أم ماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب . راجع السؤال (38230) .

ثانياً :

اختلف العلماء إذا فعل الإمام في الصلاة ما يعتقد المأموم عدم جوازه ، أو ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه ، هل يتابعه أم لا ؟

وقد ذكر اختلافهم ، في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختار أنه يتابعه في ذلك ما دامت المسألة من مسائل الاجتهاد .

قال رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (2/117) :

" وَتَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا ، أَوْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوعَةِ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ ، أَوْ يَحْتَجِمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ . وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إِمَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) . وَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، أَوْ الْوُتْرِ ، قَنَتَ مَعَهُ . سَوَاءٌ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ ، لَمْ يَقْنُتْ مَعَهُ . وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ ، وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ ، فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الْإِتِّفَاقِ وَالِابْتِلَافِ : كَانَ قَدْ أَحْسَنَ . مِثَالُ ذَلِكَ الْوُتْرُ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثِ مُتَّصِلَةٍ . كَالْمَغْرِبِ : كَقَوْلِ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رُكْعَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلُهَا ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ

يَخْتَارُونَ فَصَلُّهُ عَمَّا قَبْلَهُ ، فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْفَصْلَ ، فَاخْتَارَ الْمُأْمُومُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ كَالْمَغْرِبِ فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : (لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ؛ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ) . فَتَرَكَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ " اهـ .

وقال أيضاً في "الفتاوى الكبرى" (2/320) :

" إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمُأْمُومُ وَجُوبَهُ . . . فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُأْمُومِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْرَحَ الرَّوَّائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَ الْبَسْمَلَةَ ، وَمَذْهَبُهُ وَجُوبُ قِرَاءَتِهَا . وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ دُونَ الْمُأْمُومِ . وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ إِنْ كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ فِيهَا هُوَ الصَّوَابُ فَلَا نِزَاعَ ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَخَطُوهُ مُخْتَصِرًا بِهِ ، وَالْمُنَازَعُ (يعني الذي يرى أن المأموم لا يتابعه) يَقُولُ : الْمُأْمُومُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ . (قال شيخ الإسلام) : وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " اهـ .

وقال أيضاً في "الاختيارات الفقهية" (70) :

" لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمُأْمُومِ دُونَهُ مِمَّا يَسُوءُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ : إِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةَ عَنْ أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ اخْتِلَافًا وَإِنَّمَا ظَوَاهِرُهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطِ الْمُخَالَفِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطِ الْمُخَالَفِ ، لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ ، وَالْآثَارُ ، وَقِيَاسُ الْأَصُولِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ " اهـ .

فعليك متابعة الإمام ، لأن هذا من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الأئمة .

وإذا أمكن مناصحة الإمام وبيان السنة له بأدلتها فإن هذا هو المتعين .

والله تعالى أعلم .